في هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال الآخر
يعني رجل قال هذا الالف كان وديعة لي عند فلان واخذته فقال فلان
هو لي اخذه وصدق من قال آجرت فرسي
او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده علي او خاط
ثوبي هذا بكذا فقبضته

باب من الاقرار

اي وقال الآخر هو لي فالقول للمقر مع يمينه
دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب
وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر
عرف سواء قدما على ما اقر به في مرضه
والكل مقدم على الارث وان شمل
ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارث الا ان يصدقه
البقية وان اقر بشئ لرجل ثم بنوته

يثبت

١٢٠

ثبت نسبه وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم
نكحها ولو اقر ببنوة غلام وجهل نسبه ويولد مثله
لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض
وشارك الورثة وصح اقرار الرجل و
المراة بالوالدين والولد والزوج والمولى
وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق
الزوج او شهادة قابلة في اقرارها
بولد وصح التصديق بعد موت المقر
الا من الزوج بعد موتها مقرة ولو
اقر بنسب من غير الولاد كاخ وعم لا يصح
ويرث الا مع وارث وان بعد من اقر باخ وابوه

Copyright © King Saud University